المسئولية عن الأشياء غير الحية

تعتبر المسئولية عن الأشياء أهم تطبيقات المسئولية المدنية التي شكلت منطلقا للنظريات الموضوعية. ويرجع الفضل في ذلك إلى القضاء والفقه الفرنسي في تكريس الطابع الموضوعي. ويعتبر كل تطور عرفه نظام المسئولية المدنية في العصر الحديث قد تم في إطار هذه المسئولية. وقد واكب المشرع هذا التطور من خلال اقتباسه للمادة 138م.، سواء من حيث الشروط المطلوبة لتحقق هذه المسئولية أو الأساس الذي تقوم عليه.

المطلب1: شروط قيام المسئولية

من خلال نص المادة 138م.ج، يستخلص أن هناك شروطا يجب أن تتوافر لتحقق هذه المسئولية ، وهي وجود شيء غير حي تحت حراسة شخص ، وأن يتدخل هذا الشيء في إحداث الضرر، بحيث توجد علاقة سببية بين تدخل هذا الشيء والضرر.

الفرع1: وجود شيء تحت الحراسة

إن المادة 138م. تثير مسألتين هامتين لقيام هذه المسئولية، وهما الشيء موضوع الحراسة، وحارس هذا الشيء. وهذه العناصر قد عرفت تطورات على يد القضاء الفرنسي. والقانون الجزائري قد أخذ بآخر ما وصل اليه هذا القضاء. لهذا لا بد من تحديد المقصود بالشيء غير الحي(أولا)، والحراسة(ثانيا) في مفهوم هذه المادة.

أولا: المقصود بالشيء غير الحي في مفهوم المادة 138م

أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للشيء المادي غير الحي، على أن المسئولية مرتبطة بمعيار واحد وهو حراسة الشيء لا الشيء ذاته، ولهذا جاءت المادة 138م.عامة لتشمل كل شيء غير حي عقارا أو منقولا، خطرا أو غير خطر، محرك بيد الانسان أو غير محرك، متحركا أو ساكنا. وبهذا يدخل في مفهوم الشيء غير الحي في القانون الجزائري، كل شيء منقول أو عقار، فهو يشمل السيارة ، كما يشمل عربة اليد أو الدراجة أو قارورة الغاز ، الابرة، الشجرة ، المصعد الخ... ولا يخرج من نطاق تطبيقه الا الأشياء التي تخضع لنظام خاص، كالمسئولية عن تهدم البناء(المادة 2/140م.)كما يدخل في

مفهوم الشيء غير الحي المنتوجات –بما فيها الأدوية– بحيث أصبحت اليوم تخضع لنظام خاص (المادة 140مكرر).

ونظرا أن المشرع الجزائري، قد أراد الأخذ بآخر ما وصل إليه القضاء، فإنه جعل مجال المادة 138 واسع التطبيق. وهذا المفهوم الواسع للشيء يتناسب مع إخضاع المسئولية عن الأشياء غير الحية إلى التأمين الاختياري، إذ تنص المادة 12 من قا. التأمينات" يلتزم المؤمن تعويض الخسائر والأضرار التي تسببها أشياء وحيوانات يكون المؤمن له مسئولا عنها مدنيا بموجب المواد 138إلى 140م.ج . كما هو الحال بالنسبة لقواعد أنواع المسئولية الأخرى، المادة 12/ 1.ج" يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عليهم طبقا للمواد من 134إلى 136ق.م كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته".

غير أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض الأشياء نظرا لخطورتها، وأخضعها لتأمين إلزامي، كما أوجد نظام خاص بعيد عن قواعد المسئولية، كالتشريع الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية. ونظام تعويض المضرورين من حوادث المرور.

.ثانيا : تحديد المقصود بالحراسة والحارس

إن الشخص المسئول في مفهوم المادة 1/138م. هو الحارس الذي تحت حراسته الشيء مصدر الضرر. وموضوع الحراسة وتحديد مفهوم الحارس كانت هي الاخرى موضوعا لمناقشات فقهية ، سواء من حيث تحديد مفهومها وانتقالها للغير

1–مفهوم الحراسة وانتقالها إلى الغير

أ. **مفهوم الحراسة**

إن مفهوم الحراسة في المفهوم العادي هي المحافظة أو الرقابة. وبهذا المفهوم يكفي الحارس للتخلص من المسئولية أن يثبت أنه أحسن المحافظة. ومن الواضح أن هذا المفهوم لا يتفق إطلاقا مع نظرية المسئولية عن االشيء غير الحي التي لا تقيم وزنا لأي خطأ. وأمام خلو التشريع من تعريف دقيق للحراسة، فإن القضاء الفرنسي اجتهد لتحديد فكرة مستقرة للحراسة. ولم يصل إلى ذلك إلا بعد سلسلة من التطورات القضائية. وبهذا أصبح تعريف الحراسة يعتمد على معيار إيجابي يتميز بخصائص ثلاثة، الاستعمال، الادرة والرقابة. وقد قنن المشرع الجزائري هذا المعيار في المادة 138م.ج.

أ- انتقال الحراسة

المبدأ هو أن الحراسة ملازمة للملكية سواء استعمل الشيء من طرف مالكه بنفسه مباشرة أو استعمله بطريق غير مباشر-بواسطة الغير كاستعمال المالك الشيء بواسطة تابعه- ففي كلا الحالتين يعتبر الحارس هو المالك على أساس أنه دائما يحتفظ لنفسه بسلطة التوجيه والرقابة، وبالتالي تقع المسئولية الناشئة عن الشيء على عاتقه حتى يثبت أن الحراسة قد انتقلت الى الغير إما بموجب تصرف إرادي أو سرقة، الحالة الأولى كعقود البيع، فالبائع قبل التسليم هو الحارس، وبعد البيع يحل محله المشتري ولو كان العقد باطلا او قابلا للإبطال. أما الحالة الثانية فهي تزيل على المالك السلطات الثلاث، كما هو الحال في قضية "فرانك".

الفرع2: أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر

يتطلب قيام المسئولية المفترضة للحارس ان يتدخل الشيء في إحداث الضرر للغير في نفسه أو في ماله، ولا يكفي أن يلعب الشيء دورا مهما في تحقق الضرر، وإنما يجب أن يكون هذا الدور هو السبب المنتج للضرر، بحيث يجب أن يكون له دورا فعالا، أي أن يتدخل تدخلا إيجابيا.

الفرع 3: علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر والإعفاء من المسئولية

إن قطع علاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء، وإعفاء حارس الشيء من المسئولية لا يكون إلا بالسبب الأجنبي المنصوص عليه في المادة 2/138م.التي تقضي" ويعفى من هذه المسئولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه ، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. من هنا يتبين ان الحارس لا يمكن أن يتخلص من المسئولية بإثبات أنه لم يخطأ، أو أنه لم يقصر.

2-مكانة السبب الأجنبي بالنسبة لقانون المسئولية

إن دراستنا للسبب الأجنبي سوف تنصب على المسئولية المدنية. ولقد كرسه المشرع في هذا المجال صراحة، وذلك في المادة 127مج- كقاعدة عامة- وفي المادة 2/138م كقاعدة خاصة، بالمسئولية عن الأشياء غير الحية، إذ حدد بشكل صريح صوره. كما أن مبدأ الاعفاء المنصوص في هذين المادتين، قد تأكد في عدد معتبر من النصوص في حالات خاصة، بعضها ذكر عبارة السبب الأجنبي صراحة(المادة 307م)، في حين اكتفت بعض المواد بذكر عبارة " سبب لا يد للمدين فيه"(كالمواد 139-176-2/208-369-496، وإن كانت هذه استعملت عبارة" نشأ عن سبب ليس من فعله".

وتفاديا للتكرار فضلنا دراسة هذا السبب في نطاق المسئولية التقصيرية، وذلك لسببين هامين وهما.1- السبب الأجنبي فكرة مشتركة في المسئولية العقدية والتقصيرية، بحيث يغلب أن تكون دراستها بصفة عامة تنطبق على كلتا المسئوليتين.

ورغم أن السبب الأجنبي فكرة عامة في نطاق المسئولية المدنية بنوعيها، إلا أن نشأته في نطاق المسئولية العقدية كان أسبق من نشأته في نطاق المسئولية التقصيرية. فهو كفكرة قديمة يرجع في جذوره الى القانون الروماني، فهذا أول ما عرف هذا السبب كان في المسئولية العقدية. كما ان القانون الفرنسي قد كرس مبدأ الاعفاء من المسئولية بموجب المادتين 1147و1148م.فرنسي في مجال المسئولية العقدية. كما أن هذا السبب لم يكن متصورا في مجال المسئولية التقصيرية، بل أن القضاء الفرنسي استمد القواعد العامة للسبب الأجنبي من المسئولية التعاقدية وطبقها في مجال المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 1/1384م.فرنسي وما يليها.

1-أن أسباب الاعفاء في المسئولية التعاقدية ، تابعة لإرادة الأطراف. ففي المجال التعاقدي يمكن الكلام عن ما يسمى بشروط الإعفاء، إذ يجوز الإعفاء الإتفاقي من المسئولية أو تشديد الاعفاء منها حتى تشمل المسئولية عن السبب الأجنبي، سواء في نطاق القواعد العامة(المادة 178م. السالفة الذكر عند دراسة المسئولية التعاقدية) أو في نطاق القواعد الخاصة. وهذا ما لا يمكن تصوره في المسئولية التقصيرية لتعلق أحكامها بالنظام العام(المادة 3/178م.ج).

الفصل 3: المسئولية عن المنتوجات المعيبة طبقا لنص المادة 140مكرر

وطبقا لنص المادة 140م. مكرر، فإنه يشترط لقيام مسئولية المنتج ، أن يقوم هذا الأخير بطرح منتوج معيب للتداول، وأن يتسبب ذلك في حدوث ضرر للغير.

المطلب الأول: قيام المنتج بطرح منتوج معيب للتداول

إن هذا الشرط يثير مسألة تحديد من يعتبر منتجا وما المقصود بالمنتجات في ضوء هذه المادة، حتى يسأل بهذه الصفة، ومتى يعتبر المنتوج معيبا

1-تحديد المقصود بالمنتج

لا بد من تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسئولية في مجال المادة 140مكرر. ولذلك لا بد من الرجوع إلى النصوص الخاصة في قانون حماية المستهلك لتحديد من يعتبر منتجا.

حددت المادة 140مكرر/2 المنتوج كالآتي: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار...." كما نصت المادة 2 من قا. حماية المستهلك 03-09" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا ، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك". وقد عرفت المادة 2 كذلك المتدخل بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". كما عرف في نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك ب " مجموع مراحل الانتاج والاستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة". وبهذا فإن المشرع لم يتطرق الى تعريف المنتج وإنما أورد قائمة لأشخاص اعتبرهم منتجين.

2- عيب المنتوج

بالنسبة للعيب في المنتوج لكونه شرط لقيام المسئولية، ليس هو العيب الواجب الاثبات في القواعد العامة، فلا يرتبط بالمطابقة أي العيب الخفي المنصوص عليه في المادة 379م.وانما بمدى توافر المنتوج على المستوى المطلوب من السلامة. وقد وضعت التشريعات محددات موضوعية لتقدير العيب ترتكز على التوقع المشروع. وبالرجوع الى قا. حماية المستهلك، فإن المادة 2منه تطرقت للمنتوج المضمون " هو كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل خطرا"، كما حددت المادة 9من نفس القانون إلزامية أمن المنتوجات" يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن ...وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وامنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الاخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" .

هذا وأن تقدير العيب يتم اعتبارا من وضع المنتوج موضع التداول.

3- طرح المنتوج في التداول:

يعتبر هذا التاريخ هو بداية حساب تقادم دعوى المسئولية. ، وعلى ذلك فإن مسئولية المنتج لا تثور إذا كان لم يضع السلعة في التداول، إذ أن المسئولية في هذا الصدد تستند إلى تهديد سلامة مستخدمي المنتوج على خلاف توقعاتهم المشروعة. وهذا لا يتحمله المنتج الا من لحظة إطلاق المنتوج في التداول. ووضع المنتوج في التداول، يتطلب ان يكون الهدف من وراء ذلك طرح المنتوجات في السوق وبيعها لتحقيق أهداف تجارية . وحتى تقوم هذه المسئولية في مواجهة المنتج، فيجب أن يكون ذلك الطرح بارادته، بمعنى لا يكون خروج المنتوج عن طريق السرقة أو الحجز الاداري. وهكذا فإن المسئولية عن المنتوجاتت قوم على الضرر الذي يحدثه العيب الموجود في النتوج المطروح في التداول. بحيث اذا لم

تتوفر هذه الشروط، فإن المنتوج كشيء غير حي، اذا ترتب عليه ضرر، يسأل عنه طبقا للقواعد العامة، كحارس هذا وأن تقدير العيب يتم اعتبارا من وضع المنتوج موضع التداول.

خلاصة: من هذه النظرة الشمولية لهذه المسئوليه، تظهر خصوصياتها في الآتي

أن الالتزام بضمان السلامة والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام بالاعلام هما الاساس في توحيد أحكام المسئولية في مواجهة المتعاقد وغير المتعاقد، إذ في تحديد المضرور هدم المشرع ج– كغيره– في المادة 140مكرر التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية بالنسبة للمضرورين–سواء ارتبط بعقد ام لا.